

البروتوكول (*)

اتفقت الدول الأطراف في هذا البروتوكول على ما يلي:

(1) تطبق أحكام هذا البروتوكول على التصاميم التي كانت محل إيداع دولي، وتعتبر إحدى الدول الأطراف في البروتوكول دولة منشئها.

(2) بالنسبة إلى التصاميم المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه:

(أ) لا يجوز أن تقل مدة الحماية التي تمنحها الدول الأطراف في هذا البروتوكول التصاميم المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه عن خمس عشرة سنة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في الفقرتين (1)(أ) أو (1)(ب) من المادة 11، حسبما يكون الحال؛

(ب) لا يجوز للدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تطالب بأي حال من الأحوال بوضع إشارة حفظ الحق على السلع التي تجسد التصاميم أو على البطاقات المثبتة في هذه السلع، سواء لممارسة الحقوق الناجمة عن الإيداع الدولي في أراضيها أو لأي غرض آخر.

(*) لم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد.